بدنة وفي رواية شاة انتهى ورايت في الاشراف لابن هبيرة مانصه وقال مالك ان نظر وتذكر فادام النظر
والتذكر حتى انزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى
فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان كرر حتى امذى فعليه
شاة وحجه صحيح وهو اظهر الروايات انتهى كلام الاشراف **قوله** لكنه ياثم كما مر ظاهره مع ما مر وصريحها
ولو بنظرة واحدة وهو ظاهر او صريح التحفة وكذلك في كلام شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وعبر والامداد
جماعة بتكرير النظر وقال ابن الجمال في شرح الايضاح ومقتضى التعبير بالتكرار ان المرة لا تحرم وهو قياس
الصوم وان كان ظاهر متن المختصر اولا الاكتفاء بالمرة ثم رايت العلامة ابن قاسم قال الوجهان يجريان فيه ما
في الصوم انتهى لكن ابن قاسم نفسه قال في شرحه على مختصر ابي شجاع مانصه هل يتقيد تحريمه بتكرره كما
نظيره من الصوم فيه نظر انتهى **تنبيه** لا فرق في وجوب الدم بالمباشرة بشهوة بين من تحل مباشرته
ومن لا وعبارة حاشية الايضاح للشارح ولو لغلام كما في الانوار والغاية بالنسبة للفدية الاتية لا
للحرمة لانه لا خفاء فيها وكان مراده بالغلام ما يعم الامرد وغيره لكن مقتضى كلام القمولي نقلا عن الماوردي
انه لا فدية بذلك وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف هنا وغيره انتهى وفي الامداد والنهاية مانصه
وفي الانوار انها تجب بتقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصويب النووي الخ وفي الايعاب للشارح في
المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمراة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي
وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كالوفكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن
بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما ياتي في النكاح لوضوح الفرق بين ما هنا و...
انتهى وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كمفاخذة ومعانقة وقبلة ولمس بيد ولو لغلام كما في الانوار
انتهت **قوله** ومن المستثنى ايضا عقد النكاح عبارة شرح العباب للشارح كل محظور ارتكبه في الاحرام فيه الفدية
الا في نحو عقد النكاح لانه لما بطل لم يحصل المحرم على غرضه الذي اثم به بخلافه في نحو الصيد وتملك الصيد بنحو
شراء او هبة اذا اقبضه ووضع يده عليه بنحو اصطياد اذا لم يتلف وقيل تجب الكفارة بالاصطياد ...
بالارسال وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية او اكل ما ذبحه فانه لا شيء فيه من حيث الاكل وان حرم
وامساكه صيد المحرم مثلا حتى قتله فالضمان على القاتل وحده وبعض مقدمات الجماع الآتية تحرم ولا فدية
فيها انتهت بحروفها وذكر قبل هذا ان كل محظور في الاحرام ابيح للحاجة فيه الفدية الا في نحو السراويل و...
لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجس مامور بها لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما وما نبت بعينه
او غطاها من شعر حاجبه او راسه او انكسر من ظفره وتاذى به وصيد قتله لصياله او خلصه من فم
هرة ليداويه فمات او عم الجراد فتخطاه وقتله او باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه
وبالجملة فمحرمات الاحرام تنقسم على اربعة اقسام احدها ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم ولا حرمة
ثانيها ما فيه الاثم ولا فدية ثالثها عكسه رابعها ما فيه الاثم والفدية فاما القسم الاول ففي سبعة
عشر شيئا اربعة منها في اللبس وهي لبس نحو السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل
نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد افتى به الشارح وصرح به في حاشية الايضاح
واستدامة ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا وفي الطيب منها ثلاثة اشياء وهي استدامة
ما تطيب به قبل الاحرام بعده وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصر الزمن كما سبق وما اذا كان
تاخير ازالة الطيب بعد نحو تذكر الناسي لحاجة كان كان لغيره وفي ازالته فورا اذهاب عينه
او نحو

ووقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

٤١٩

فقص ما لبته وفي الحلق والقلم منها خمسة اشياء وهي ازالة الشعر بجلده والنابت في العين والمغطي لها والظفر
عضوه والموذي بنحو كسر وفي الصيد منها خمسة اشياء قتل الصيد الصائل ولو على اختصاص ووطء الجراد اذا
عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد او فرخه اذا وضعهما في فراشه ولم يمكن دفعهما الا
بالتعرض او امكن دفعهما بدونه وفيما التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه فتلفا واذا خلص صيدا من فم
سبع ليداويه فمات وفيما يتعلق بنحو اشجار الحرم اشياء من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف
الصيد فانه في الحل يختص بالمحرم وما لا شيء فيه في الاحرام ما اذا لبس او تطيب او دهن راسه او لحيته او جامع
او اتى بشيء من مقدمات الجماع سهوا او جهلا حيث عذر او مكرها او لم يعلم ان ما مسه طيب او علم انه
طيب لكنه لم يعلم انه رطب يعلق بالعضو فكل هذه لا شيء فيها من اثم ولا فدية وكذلك لو ازال المحرم
شعره او ظفره وهو صبي او مجنون او مغمى عليه ولا تمييز لهم فلا فدية عليهم ولا على وليهم واما القسم
الثاني ففي ثلاثة عشر شيئا وهي عقد النكاح للمحرم او لوكيله فيه او اذنه لعبده او موليه في النكاح وهو
في هذه الصور باطل ويستثنى نواب نحو القاضي فلهم العقد مع احرام منيبهم فيه اذا كانوا محلين ... وان كان حلالا صح
والمباشرة بشهوة مع وجود حائل والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة ولو لحلال
والاكل من صيد صاده غيره له او كان له سبب فيه او صاده هو فيحرم عليه من حيث انه كالميتة
ولزوم الجزاء انما هو بالاصطياد وتملك الصيد بنحو الشراء او الهبة اذا اقبضه ولم يتلف ووضع يده عليه
بنحو اصطياد اذا لم يتلف ايضا وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية وامساكه صيد المحرم حتى
قتله وفعل شيء من محرمات الاحرام بالميت وعبارة المناوي في اتحاف الناسك باحكام المناسك ...
تطييب او لبس يحرم بالاحرام ولا كفارة على فاعله وصورته اذا طيب او البس المحرم وليه فيحرم ولا فدية
انتهت واما القسم الثالث ففيما اذا احتاج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة
او نجاة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك او احتاجت المراة الى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم
نظره اليها او احتاج الى ازالة شعره لنحو قمل او حر او لمرض او لبد راسه ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق او
ازال شعره جهلا او ناسيا للاحرام وهو مميز او نفر الصيد ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة سماوية قبل
ان يرجع سالما لموضعه او يسكن غيره وبالغه او ركب الصيد انسان وصال الراكب على محرم ولم يمكنه دفعه
الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل او اضطر المحرم الى ذبح الصيد لشدة الجوع فذبحه
لياكله ولا يحصل بذلك تذكية على ما في شرح الارشاد لابن علان لكن في التحفة مانصه مفهوم لم
يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ
فيه بتحريمه عليه والحق به غيره طردا للباب انتهى او كان المحرم راكب دابة او سايقها او قايدها
من غير راكب فتلف صيد برفسها او عضها من غير تقصير منه او بالت في الطريق فزلق ببولها صيد
فهلك كما اطبقوا عليه هنا واعتمده الشارح واقره تلميذه عبد الرؤف في شرح المختصر وكذلك
البكري في مختصر الايضاح وابن الجمال وغيرهم واعتمد الجمال الرملي وتبعه ابن علان في شرح الايضاح عدم
الضمان في مسئلة البول والحاصل ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله غير ما قدمته في القسمين السابقين
يكون فيه الفدية ولا اثم والمراد بالحاجة المبيحة لفعله في هذا الباب ما حصل به مشقة شديدة
لا تحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم واما القسم الرابع ففي سائر محرمات الاحرام غير ما قدمناه في الاقسام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)